State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٢ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بإلغـاء البنـد (٥) مـن المـادة (٤) مـن المرسـوم الأميـري رقـم (١٥) لسـنة ١٩٥٩ بقـانون الجنسـية الكويتيـة، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

خالـد حسيـن الشطـي

خالد حسين الشطي
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون

بإلغاء البند (٥) من المادة (٤) من المرسوم

الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يلغى البند (٥) من المادة (٤) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بإلغاء البند (٥) من المادة (٤) من المرسوم
الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

وفق قانون الجنسية الكويتية فهناك نوعان من الجنسية، جنسية التأسيس والجنسية بالتجنس، نظمت المواد (١، ٢، ٣ النوع الأول)، وعالجت المواد (٤ ، ٥ النوع الثاني).

وحددت المادة (٤) الشروط التي بموجبها يمكن منح الجنسية الكويتية للأجنبي وذلك كقاعدة عامة، ثم جاءت المادة (٥) لتورد استثناءات على هذه القاعدة العامة.

وتتألف المادة (٤) من خمسة بنود، كل بند ينص على شرط من الشروط، فالبند (١) يشترط الإقامة الطويلة المشروعة، والبند (٢) أن يكون للمتجنسين مصدر رزق مشروع وبجانب هذا الوضع المالي هناك الجانب الأدبي المتعلق بحسن السير والسلوك، أما البند (٣) فهو أن يعرف اللغة العربية ، والرابعة أن يكون على كفاية ويقوم بخدمات تحتاج لها البلاد، هذه الشروط الأربعة مكفولة ومتعارف عليها في معظم دول العالم المتحضر، غير أن البند (٥) وهو البند الأخير، جاء نشازاً، ومخالفاً لكل الأسس والمبادئ والمعايير المعترف بها في قوانين الجنسية ونظمها القانونية : حيث قرر البند (٥) " أن يكون مسلماً بالميلاد أصلاً، أو يكون اعتنق الدين الإسلامي وأشهر إسلامه وفقاً للطرق والإجراءات المتبعة، ومضت على ذلك خمس سنوات على الأقل قبل منحه الجنسية الكويتية، وتسقط عنه هذه الجنسية بقوة القانون، ويعتبر المرسوم الصادر بمنحه إياها كأن لم يكن بارتداده عن الإسلام أو سلوكه مسلكاً يقطع بنيته في ذلك، ويترتب على سقوط الجنسية الكويتية عنه في هذه الحالة سقوطها عمن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية ".

ويحرم البند (٥) غير المسلمين من الحصول على الجنسية الكويتية بالتجنس مهما طالت إقامتهم، أو حسن سلوكهم، أو قدموا خدمات جليلة للبلاد، بل أن هذا الشرط يمتد كذلك للمادة (٥) التي تتضمن استثناءات من الشروط المذكورة في المادة (٤) لكنها لا تستثني شرط الديانة.

www.kna.kw

ويتمثل العيب الجوهري في حصر وحكر الجنسية الكويتية على المسلمين، وهو خلط بين مبدأين أساسين، الأول أن الجنسية هي رابطة قانونية بين الفرد والوطن تترتب عليها واجبات وحقوق، والمبدأ الثاني أن الدين هو علاقة بين الإنسان وربه، والمقولة الشائعة في كل الإرث الإنساني في هذا الصدد، هي أن الدين لله والوطن للجميع، لذا فإن اشتراط اعتناق ديانة معينة هو جعل الجنسية رابطة دينية عقائدية وليست رابطة قانونية.

كما أن هذا الحظر غير المبرر يحرم البلاد من الكفاءات النادرة التي يمكن أن تشكل إضافة حقيقية لمقدرات البلاد في المجالات الاقتصادية أو العلمية أو المهنية.

ناهيك عن أن التسامح الديني أصل من أصول ديننا الحنيف، والمجتمع الكويتي منذ نشأته الأولى يتمتع بهذا التسامح بل هو سجية من سجاياه وخصلة من أجمل خصاله.

لما تقدم من أسانيد سالفة رئي ضرورة تعديل المادة (٤) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ لقانون الجنسية الكويتية، وذلك لتقديم هذا الاقتراح بقانون لإلغاء البند (٥) من المادة (٤) المتعلق باشتراط اعتناق الإسلام كشرط للحصول على الجنسية الكويتية بالتجنس، ومن شأن هذا التعديل أن يرفع عن بلادنا شبهة التمييز الديني.

جدير بالذكر أن حذف شرط الديانة لا يعني أن يتم منح الجنسية الكويتية لأي من غير المسلمين، لكن إلغاء الشرط من شأنه أن يملك متخذ القرار ووزارة الداخلية سلطة تقديرية في منح الجنسية عند وجود مبررات قوية ومصلحة عليا للبلاد.